لفلان فيجعله دعاء ولا خلاف في نفع الدعاء ووصوله
واهل الخير قد وجد والبركة في مواصلة الاموات بالقرآن
والدعوات قال المحب الطبري متأخر من مشايخ الشافعية واما
القرأة عند القبر فقال في البحر هي مستحبة وفي الحاوي الجزم
بوقوع القرأة له والحالة هذه كالدعاء لانهم جوزوا الاجارة
ويستحب ان يختار المنوي في الروضة ومذهب احمد ان ثواب
القرأة يصل الى الميت ويحصل له نفعه والله اعلم

اجمعوا على ان الزكاة احد الاركان الاسلام على وجوبها
في اربعة اصناف في الموشي وجنس الانسان وعروض التجارة
والمكيل والمدخرين الثمار والزرع بصفات مقصودة
واجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل و
اختلفوا في المكاتب فقال ابو حنيفة يجب العشر في زرعه
لا فيما سواه وقال ابو ثور يجب عليه مطلقا وقال مالك و
الشافعي واحمد لا يجب عليه زكاة ولا يسقط عن المرتد ما
وجب عليه من الزكاة في حال اسلامه عند الثلاثة بردته
وقال ابو حنيفة يسقط ويجب الزكاة في مال الصبي و
المجنون عند مالك والشافعي واحمد ويخرجها الولي
من مالهما ويروى ذلك عن جماعة من اكابر الصحابة وقال
ابو حنيفة لا زكاة في مالهما ويجب العشر في زرعهما وقال
الاوزاعي والثوري بالوجوب في الحال لكن لا يخرج حتى
يبلغ الصبي ويفيق الصبي والحول شرط
في وجوب الزكاة بالاجماع وحكي عن ابن مسعود وابن عباس
رضي الله عنهما انهما قالا بوجوبها حين الملك ثم
اذا حال الحول وجبت مرة ثانية وان ابن مسعود كان اذا

اخذ عطاه
زكاه فلو تلف

اخذ عطاه زكاه فلو ملك نصابا ثم باعه في اثناء الحول
او باد له ولو بغير جنسه انقطع الحول فيه عند الشافعي
في واحد وقال احمد ابو حنيفة لا ينقطع بالمبادلة
في الذهب والفضة وينقطع في الماشية ومذهب مالك
ان باد له بجنسه لم ينقطع والا فان باع بنقد تلف
بعض النصاب او اتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول
عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد ان
قصد بإتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول وتجب
الزكاة عند تمامه والمال المغصوب و
الضال والجاحد اذا عاد من غير تمام فهل يزكى لما
مضى قولان للشافعي الجديد الراجح منهما الوجوب و
القديم يسقط الحول من عوده ولا زكاة فيما مضى وهو
قول ابي حنيفة وصاحبيه واحدى الروايتين عن احمد و
قال مالك اذا عاد اليه زكاه بحول واحد ومن عليه دين يستغرق
النصاب او ينقصه فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة قولان للشافعي
في الجديد الراجح لا يمنع والقديم يمنع وهو قول ابي حنيفة
ولا يمنع وجوب العشر عند ابي حنيفة وعلى القديم من قولي
الشافعي وعن احمد في الاموال الظاهرة روايتان المشهورة
لا يمنع وقال مالك الدين يمنع وجوب الزكاة في الذهب
والفضة ولا يمنع في الماشية وهل تجب
الزكاة في الذمة او في عين المال للشافعي قولان القديم
في الذمة وجزء من المال مرتهن بها والجديد الراجح انها
تجب في عين المال فيملك اهل الزكاة قدر الفرض من المال
غير ان له ان يؤدي من غيره وهذا قول مالك وقال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)